بمعنى انه يحرم عليه الانتفاع بالاجرة والجعل ولهذا في الشريعة نظاير وعلى هذا فنص احمد على كراهة نظارة
كرم النصراني لاينافي هذا فانا ننهاه عن هذا الفعل وعن ثمنه ثم نقضي له بكرايه ولو لم يفعل هذا
لكان في هذا منفعة عظيمة للعصاة فان كل من استاجروه على عمل يستعينون به على المعصية قد حصلوا
غرضهم منه ثم لايعطونه شيئا وما هم باهل ان يعاونوا على ذلك بخلاف من سلم اليهم عملا لاقيمة له بحال
نعم البغي والمغني والنائحة ونحوهم اذا اعطوا اجورهم ثم تابوا هل يتصدقون بها او يجب ان يردوها
على من اعطاهموها فيها قولان اصحهما انا لا نردها على الفساق الذين بذلوها في المنفعة المحرمة
ولا يباح للاخذ بل يتصدق بها وتصرف في مصالح المسلمين كما نص عليه احمد في اجرة حمال الخمر ومن ظن
انها ترد على الباذل المستاجر لانها مقبوضة بعقد فاسد فيجب ردها عليه كالمقبوض بالربا ونحوه
من العقود الفاسدة فيقال له المقبوض بالعقد الفاسد يجب فيه التراد من الجانبين فيرد كل منهما على
الاخر ما قبضه منه كما في تقابض الربا عند من يقول المقبوض بالعقد الفاسد لا يملك كما هو المعروف من
مذهب الشافعي واحمد فاما اذا تلف المقبوض عند القابض فانه لا يستحق استرجاع عوضه مطلقا
وحينئذ فيقال وان كان ظاهر القياس يوجب ردها بناء على انها مقبوضة بعقد فاسد فان الزاني
ومستمع الغناء والنوح قد بذلوا هذا المال عن طيب نفوسهم واستوفوا العوض المحرم والتحريم الذي فيه
ليس لحقهم وانما هو لحق الله وقد فاتت هذه المنفعة بالقبض والاصول تقتضي انه اذا رد
احد العوضين يرد الاخر فاذا تعذر على المستاجر رد المنفعة لم يرد عليه المال وايضا فان الذي
استوفيت منفعته عليه ضرر في اخذ منفعته وعوضها جميعا منه بخلاف ما لو كان العوض خمرا او
ميتة فان تلك لا ضرر عليه في فواتها فانها لو كانت باقية اتلفناها عليه ومنفعة الغناء والنوح لو
لم تفت لتوفرت عليه بحيث كان يتمكن من صرف تلك المنفعة في امر اخر اعني من صرف القوة التي عمل بها
فيقال على هذا فينبغي ان يقضوا بها اذا طالب بقبضها قيل نحن لا نامر بدفعها ولا بردها كعقود الكفار
المحرمة فانهم اذا اسلموا لم نحكم بالقبض ولو اسلموا بعد القبض لم نحكم بالرد لكن في حق المسلم تحرم هذه الاجرة
لانه كان معتقدا لتحريمها بخلاف الكافر وذلك لانه اذا طلب الاجرة قلنا له انت فرطت حيث صرفت
قوتك في عمل محرم فلا يقضى لك باجرة فاذا اقبضها ثم قال الدافع هذا المال اقضوا لي برده فانما اقبضته
اياه عوضا عن منفعة محرمة قلنا له دفعته معاوضة رضيت بها فاذا طلبت استرجاع ما اخذه
فاردد اليه ما اخذت اذا كان له في بقائه معه منفعة فهذا ومثل هذا ما يتوجه فيما يقبض
من ثمن الميتة والخمر وايضا فالمشتري الخمر اذا اقبض ثمنها وقبضها وشربها ثم طلب
ان

ان يعاد اليه الثمن كان الاوجه ان لا يرد اليه الثمن ولا يباح للبائع لاسيما ونحن نعاقب الخمار بائع الخمر بان
نحرق الحانوت التي يباع فيها الخمر نص على ذلك احمد وغيره من العلماء فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
حرق حانوتا يباع فيها الخمر وعلي ابن ابي طالب رضي الله عنه حرق قرية يباع فيها الخمر وهي اثار معروفة
وهذه المسئلة مبسوطة في غير هذا الموضع وذلك لان العقوبات المالية عندنا باقية غير منسوخة
اذا عرف اصل احمد في هذه المسائل فمعلوم ان بيعهم ما يقيمون به اعيادهم المحرمة مثل العقار للسكنى واشد
بل هو الى بيعهم المعصية اقرب منه الى بيعهم العقار لان ما يبتاعونه من الطعام واللباس ونحو ذلك يستعينون
به على العيد اذ العيد كما قدمنا اسم لما يفعل من العبادات والعادات وهذه اعانة على ما يقام من
العادات لكن لما كان جنس الاكل والشرب واللباس ليس محرما في نفسه بخلاف شرب الخمر فانه محرم
في نفسه فان كان ما يبتاعونه يفعلون به نفس المحرم مثل صليب او شعانين او معمودية او تبخير
او ذبح لغير الله او صور ونحو ذلك فهذا لا ريب في تحريمه كبيعهم العصير ليتخذوه خمرا
وبناء الكنيسة لهم واما ما ينتفعون به في اعيادهم للاكل والشرب واللباس فاصول احمد وغيره
تقتضي كراهته لكن كراهة تحريم كمذهب مالك او كراهة تنزيه والاشبه انه كراهة تحريم كسائر
النظاير عنده فانه لا يجوز بيع اللحم والخبز والرياحين للفساق الذين يشربون عليها الخمر ولان هذه
الاعانة قد تفضي الى اظهار الدين وكثرة اجتماع الناس لعيدهم وظهوره وهذا اعظم من اعانة
شخص معين لكن من يقول هذا مكروه كراهة تنزيه يقول هذا متردد بين بيع العصير
وبيع الخبز وليس هذا مثل بيعهم العصير الذي يتخذونه خمرا لانا انما حرم علينا ان نبيع
الكفار ما كان محرم الجنس كالخمر والخنزير فاما ما يباح في حال دون حال كالحرير ونحوه فيجوز
بيعه لهم وايضا فان الطعام واللباس الذي يبتاعونه في عيدهم ليس محرما في نفسه
وانما الاعمال التي يعملونها به لما كانت شعار الكفر نهي عنها المسلم لما فيها من مفسدة
انجراره الى بعض فروع الكفر فاما الكافر فهي لا تزيده من الفساد اذ اصل الكفر ما فيه لانه
نفس حقيقة الكفر قائمة به فدلالة الكفر وعلامته اذا كانت مباحا لم يكن فيها كفر زائد كما لو
باعهم المسلم ثياب الغيار التي يتميزون بها عن المسلمين بخلاف شرب الخمر واكل الخنزير فانه
زيادة في الكفر نعم لو باعهم المسلم ما يتخذونه صليبا او شعانين ونحو هذا فهنا قد باعهم ما
يستعينون به على نفس المعصية ومن نصر التحريم عن هذا بان شعار الكفر وعلامته ودلالته على
وجهين وجه لو امر به في دين الاسلام وهو ما فيه اذلال للكفر وصغار فهذا اذا ابتاعوه كان